

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع  
المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛  
وبعد العرض على المجموعة الوزارية الاقتصادية ؛  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ مستشار الوزير لشئون التجارة والسيد المهندس  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والأستاذة الدكتورة  
القائمة بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُضاف مسلسلات جديدة ( ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ) إلى بيان السلع المرفق بالقرار الوزارى  
رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، نصها الآتى :

| م  | البند الجمركى                                                             | السلعة                                                                |
|----|---------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٢٦ | من البنود : - 4202.19 - 4202.12 - 4202.11<br>4202.21 - 4202.22 - 4202.29) | الحقائب .                                                             |
| ٢٧ | من البندين : (39.23 - 48.19)                                              | أصناف لنقل وتعبئة البضائع (علب ، صناديق ،<br>أكياس ، وأصناف مماثلة) . |
| ٢٨ | 8212.10 - 8212.2010 - 8516.31 - 8516.32<br>- 8510.10 - 8510.20 - 8510.30) | أدوات الحلاقة وأجهزة العناية بالشعر .                                 |
|    | (8517.11 - 8517.12)                                                       | أجهزة الهاتف (تليفون) .                                               |

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فی ۲۰۱۹/۱/۱۵

وزير التجارة والصناعة

**مهندس / عمرو نصار**